

الإحكام لابن حزم

عثمان وعلياً وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر .
كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه حدثنا يحيى بن حماد ثنا عبد العزيز بن المختار
ثنا عبد الله بن الفيروز الداناج مولى ابن عامر ثنا حصين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت
عثمان أتى الوليد يشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر والثاني أنه فاءها قال
عثمان يا علي قم فاجلده فقال علي يا حسن قم فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فكأنه وجد عليه فقال علي يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين
فقال أمسك جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة .
فإن كان ضرب الثمانين إجماعاً فعثمان وعلي وأبي جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الإجماع
ومخالف الإجماع عندهم كافر .

فانظروا فيما تقمهم آراؤهم .

وحاشا للأئمة الصحابة B هم من الكفر ومن مخالفة الحق ومن إحداث شرع لم يأذن به الله تعالى .
فإن قيل فما معنى قول علي وكل سنة .

قلبا .

صدق لأن التعزير سنة فإن قيل إن التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات .
قلنا يمكن أن يجلده عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيراً فهذا جائز وقد تعلل في هذا الخبر
بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه في نصر ضلاله فإن ذكر ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الله الهمداني حدثنا أبو إسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن
الحارث حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين أنه حدث قال سمعت ابن سعد النخعي قال سمعت علي
بن أبي طالب قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأحد نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات
وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه